

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٩٣/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٢٨٧



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

و . . . / المميزان / المدعيان
المميز عليه / المدعى عليه /

ادعى المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة هبهب بانه سبق وان اصدرت محكمة جناح هبهب حكماً تضمن إعطاء المدعيان الحق بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابهما من ضرر مادي ومعنوي جراء فعل المدعى عليه والذي قدر بمبلغ (خمسة ملايين دينار) لذا طلبا دعوته للمرافعة والحكم بالتعويض وتحميله الرسوم والمصاريف، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (١٣٢/ب/٢٠٢٥) بتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٨) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعيين مبلغ مقداره (مليونان وخمسمائة الف دينار) كتعويض مادي يدفع مناصفة ورد الدعوى عن المطالبة بالتعويض الادبي ورد الدعوى بالزيادة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية وتحميل كل طرف اتعاب محاماة الطرف الاخر، ولعدم قناعة المدعيين بالحكم طعنوا به تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة بعريضتهما المؤرخة (٢٠٢٥/١١/٢٦) .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون، لان محكمة الموضوع ردت دعوى المدعيان (المميزان) بشأن المطالبة بالتعويض الادبي خلافاً لطلبهما في عريضة الدعوى المميز حكمها. اذ كان المتعين على محكمة الموضوع الاستجابة لطلبهما في تقدير التعويض الادبي طبقاً لنص المادة (١/٢٠٥) من القانون المدني، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم على ان يبقى الرسم التمييزي تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

